



Faculty of Law

كلية الحقوق

قسنطينة في 2025/10/06

أمانة العمادة

رقم 168/س.ع/2025

قرار بفسخ العقد رقم 2025/16

إن عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري ،

- بناء على العقد رقم 2025/16 المبرم بين كلية الحقوق و المقاوله ETP مباركي عامر القاطن بأولاد رحمون الطريق الوطني 10 ، رقم 10 ب- قسنطينة المتعلق بصيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية بكلية الحقوق،
- بناء على أمر بالخدمة المؤرخ في 2025/07/01 ،
- بناء على معاينة الأشغال الواجب تنفيذها في الأجل المحددة في مدة 60 يوما الى غاية 2025/08/30،
- بناء على الإعذار الأول المؤرخ في 2025/08/24 تحت رقم 528/س.ع/2025 ،
- بناء على الإعذار الثاني المؤرخ في 2025/08/31 تحت رقم 529/س.ع/2025 ،
- بناء على الاعذار الأخير قبل الفسخ المؤرخ في 2025/09/17 تحت رقم 567/س.ع/2025 ،
- بناءً على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2025/09/21 بمقر الكلية تحت رقم 578/س.ع/2025، المتعلق بتسوية الوضعية النهائية للأشغال الخاصة بالمؤسسة ETP مباركي عامر،
- بناءً على التزامات المؤسسة المذكورة خلال محضر الاجتماع المشار إليه أعلاه والمتعلقة باستكمال الأشغال في أجل أقصاه 2025/10/05،
- بناءً على تقرير مكتب الدراسات مغراوي محمد الهادي المؤرخ في 2025/10/06 تحت رقم 2025/50 الذي يؤكد عدم اكتمال الأشغال التعاقدية ورفع التحفظات المتعلقة ببند العقد رغم منحها مهلاً إضافية،
- بناءً على ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف في محضر الاجتماع المشار إليه أعلاه، فإنه في حالة إخلال المؤسسة المنجزة بالتزاماتها أو عدم احترامها لما تم الاتفاق عليه، يحتفظ صاحب المشروع بحقه في فسخ الصفقة على عاتق المؤسسة، وذلك طبقاً للأحكام التعاقدية والتنظيمية السارية المفعول.

وتطبيقاً لأحكام العقد رقم 2025/16 المؤرخة في 2025/06/28 الخاصة بصيانة وتصلح المباني الإدارية والبيداغوجية بكلية الحقوق، لا سيما المواد 27 و 31 من العقد و استناداً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لا سيما المادة 147 منه، واستناداً كذلك لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لا سيما المادة 90 منه.



Faculty of Law

كلية الحقوق

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يُفسخ العقد رقم 2025/16 المؤرخ في 2025/06/28 المبرم بين كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 والمؤسسة ETP مباركي عامر، والمتعلق بأشغال صيانة وتصليح المباني الإدارية و البيداغوجية بكلية الحقوق، وذلك بسبب إخلال المؤسسة بالتزاماتها التعاقدية وعدم احترامها الآجال النهائية المحددة بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في 2025/09/21.

المادة الثانية:

يُعتبر هذا الفسخ من جانب المصلحة المتعاقدة، وتتحمل المؤسسة المتعاقدة جميع التبعات القانونية والمالية الناتجة عن هذا القرار، طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23، و المادة 147 من المرسوم الرأسي 15-247 وكذلك البند رقم 6 و 7 من محضر الاجتماع رقم 578/س ع / 2025 المؤرخ في 2025/09/21 التي تنص على مسؤولية المتعامل المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته الجوهرية.

المادة الثالثة:

تُتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق الضمانات واسترجاع المبالغ المقابلة للأشغال غير المنجزة، مع إمكانية اللجوء إلى تسجيل المؤسسة في القائمة الولائية للمؤسسات المقصورة وفقاً للقانون المعمول به.

المادة الرابعة:

يُطبق هذا القرار ابتداءً من تاريخ توقيعه، ويُبلّغ إلى الجهات الآتية:

- المؤسسة ETP مباركي عامر،
- مكتب الدراسات مغراوي محمد الهادي،
- مدير الجامعة،
- مصلحة المالية لكلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1،
- المراقب المالي،

وذلك للعلم واتخاذ الإجراءات اللازمة، كل في حدود صلاحياته.

عميد كلية الحقوق

